

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- او جوشنا او خفا او نعلا حنث بلا نزاع .
- وان حلف لا يلبس ثوبا حنث كيفما لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسر او يل او ائزر بقميص لا بطيه وتركه على راسه ولا بنومه عليه .
- وان تدثر به فوجهان واطلقهما في الفروع .
- جزم بن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث .
- وان قال قميصا فائزر لم يحنث وان ارتدى فوجهان .
- واطلقهما في الفروع .
- جزم في المغنى انه يحنث وهو طاهر الرعاية .
- وان حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لانه عبث وسفه .
- الخامسة قوله وان حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر حنث بلا نزاع .
- ويحنث ايضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا .
- ووجه في الفروع عدم الحنث .
- قلت وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والابهام فأما في الخنصر فلا نزاع فيه .
- السادسة قوله وان لبس عقيقا او سبجا لم يحنث بلا نزاع .
- قلت لو قيل بحنثه بلبسه العقيق لما كان بعيدا .
- ولا يحنث ايضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب .
- وقال في الوسيلة تحنث المرأة بلبس الحرير .
- قوله وان لبس الدراهم والدنانير في مرسله فعلى وجهين .
- واطلقهما في الهداية والمذهب ومسيوك الذهب والمستوعب والخلصة